

مذكرة تفاصيم

بين

مجلس الشاحنين الفلسطينيين (الطرف الأول)

و

غرفة تجارة وصناعة الخليل (الطرف الثاني)

من أجل تحقيق تعاون مثمر بين الطرفين في المجالات والقضايا المشتركة ذات الصلة، فقد اتفق الجانبان بتاريخ 13/6/2012 م على ما يلي :

تمهيد:

حيث أن الطرف الأول يهدف إلى:

تمثيل مصالح واهتمامات التجار الفلسطينيين والعمل من أجل توفير الخدمات التي يحتاجها الشاحنين الفلسطينيين و حل المشاكل المختلفة التي تواجه قطاع الشحن بالإضافة إلى مساعدة الشاحنين في تعاملاتهم مع مزودي خدمات النقل وموردي الخدمات الداعمة لقطاع الشحن. إضافة إلى ذلك، يقدم المجلس مساعدة مباشرة لأعضائه من خلال تنظيم ورشات تدريبية وجولات دراسية من أجل تعزيز قدرة الشاحنين في التغلب على المشاكل التقنية واللوجستية

وحيث أن الطرف الثاني يمثل القطاع الخاص في محافظة الخليل لمختلف القطاعات التجارية والصناعية والزراعية وخدماتها وغيرها من أنشطة القطاع الخاص ويعمل على تقديم الخدمات لهم و الدفاع عن مصالحهم و العمل على تحسين بيئة العمل و زيادة القدرة التنافسية

للأعضاء

بما يدعم قدرته و مساهمنه في نمو الاقتصاد الفلسطيني، فقد التقت رغبة الطرفان في التعاون المشترك من أجل تحسين القدرة التنافسية لأعضائهما وبناء قدراتهم وحيث أن الطرفان يرغبان في مأسسة التعاون في إطار منكرة تفاهم حول هذا الموضوع، فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلي:

المادة الأولى: تعتبر مقدمة هذه المذكرة جزءاً لا يتجزأ منها

المادة الثانية: مجالات التعاون:

اتفق الطرفان على التعاون فيما بينهما في المجالات التالية:

- التقدم بمشاريع مشتركة للطرفين بناء على اتفاقيات تفصيلية لاحقة
- تقديم الخدمات الاستشارية في المجالات المشتركة ذات الصلة التقنية، الحقوقية و اللوجستية وغيرها من خلال تأسيس فريق عمل مشترك.
- المناصرة و الحشد و التشبيك في القضايا المشتركة ذات الصلة
- التدريب و الإرشاد في القضايا ذات الصلة.
- تبادل المعلومات و سبل نشرها.

المادة الثالثة: التزامات الطرفين:

- يلتزم الطرفان بتنفيذ بنود هذه المذكرة بروح تعاونية بناءة تسعى لتطوير المجالات المشتركة قدماً.

المادة الرابعة: مدة المذكرة:

يبدا العمل بهذه المذكرة من تاريخ توقيعها، ولمدة سنة واحدة، وتجدد تلقائياً ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر بعدم الرغبة في التجديد وذلك قبل نهايتها بستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهائها.

المادة الخامسة: تعديل المذكرة:

يمكن تعديل أو تتفيج هذه المذكرة فقط بموجب مذكرة تفاهم خطية من قبل الطرفين، وبموافقتهم.

المادة السادسة: تنفيذ المذكرة:

يتم تسمية لجنة مشتركة من قبل الطرفين لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية

المادة السابعة:

في حال عدم تجديد مذكرة التفاهم هذه يستمر العمل لإنجاز البرامج المشتركة القائمة والناشئة عنها وفقاً لأحكام هذه المذكرة حتى يتم إنهاء العمل بها.

المادة الثامنة:

سرية المعلومات:

يلزם الطرفان بالاحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بكل طرف خلال تنفيذ هذه المذكرة وعدم إفشائه للغير بدون الحصول على موافقة خطية من الطرف الآخر.

المادة التاسعة: المراسلات:

أي مراسلات أو اتصال يخص مذكرة التفاهم هذه يجب أن يكون كتابياً، كما يجب أن يُسلّم شخصياً أو يرسل بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني أو بخدمة التوصيل السريع، أو البريد المسجل، وفي كل حالة يرسل إلى جميع الأطراف المذكورين مع أرقام الفاكسات المذكورة أعلاه.

المادة العاشرة: حقوق الملكية الفكرية:

يلتزم الطرفان بمراعاة حقوق الملكية الفكرية والأدبية الخاصة أو المملوكة للطرف الآخر وعدم التعدي عليها.

المادة الحادية عشرة:

يتفق الطرفان أن هذه المذكورة ، بطبيعة الحال وبحكم التعريف، تشكل مبادئ عامة وموجهه لأى تعاقد مستقبلي مفصل بين الطرفين في القضايا المذكورة أعلاه، وأن أي تفاصيل أو عقد مكتوب لاحق سيكون هو الملزם بين الأطراف .

المادة الثانية عشرة:

حررت المذكورة من نسختين أصليتين ويسلم كل طرف نسخة منها للعمل بموجبها.

ممثل الطرف الثاني:

ممثل الطرف الأول:

أحمد البراء



التوقيع:

50